

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧
لاعتقاد المخطط المعدل لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»
بمدينة الشيخ زايد

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتماد التخطيط العام لأرض
مشروع بيفرلى هيلز ملك شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار شمال مدينة الشيخ
زايد طبقاً للمساحة المتعاقد عليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى
بمساحة ٦٢٤,٢٤ فدان ضمن مشروع بيفرلى هيلز لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار
(سوديك) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع البالغة ٢٥٤٠ فداناً ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية
للمشروع بمدينة الشيخ زايد المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار
بمساحة ١٥٣,٢ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مشروع كازا (تجمع سكنى) بمساحة ٧٠ فداناً ضمن قطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٢٣, ١٤٨٣ فدان الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مشروع اليجريا (تجمع سكنى - جولف) بمساحة ٠,٣ ٥٦٧ فدان ضمن قطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٢٣, ١٤٨٣ فدان الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ والمخطط المعدل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمساحة ٣٠, ٢٩١ فدان لإقامة مشروع «وست تاون» (تجارى - إدارى - ترفيهى - سكنى - فندقى) وهذه المساحة ضمن المساحة الإجمالية المخصصة للشركة بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد والمحددة بمساحة ٢٣, ١٤٨٣ فدان الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩ باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع (اليجريا ٤) بمساحة ١١, ٥٦ فدان على باقى قطعتى الأرض رقمى (٤, ٧) المباعة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم منطقة الخدمات المختلطة (خ ١) ضمن مشروع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ على قطعة الأرض بمساحة ٢٣, ١٤٨٣ فدان بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٥ بين الهيئة وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار المتضمن بيع قطعة أرض فضاء بمساحة ٢٥٥٠ فداناً بمدينة الشيخ زايد ؛ وعلى موافقة اللجنة الثلاثية بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٤ على المذكرة المعروضة بشأن موقف شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار العقارى «مشروع سوديك» والمتضمنة موافقة السلطة المختصة بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٢ على استئصال مساحة ٦٠٧ أفدنة من المساحة المخصصة للشركة والموافقة على طلب الشركة استقطاع مساحة ٦٦٢, ٢٦٥ فدان لتصبح المساحة الإجمالية المستقطعة ٧٧٦٥, ٨٨٤ فدان وعلى جهاز المدينة عمل التسوية المالية بحيث يصبح إجمالى المسدد من الشركة يعادل (٢٥٪) من إجمالى المساحة بعد إنقاصها ؛

وعلى كتاب رئيس لجنة إعداد الموضوعات بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٥ لجهاز مدينة الشيخ زايد المتضمن صورة مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع الشؤون التجارية والعقارية برئاسة الهيئة بشأن النظر فى الموافقة على تنازل شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» عن مساحة مليون متر مربع من قطعة الأرض المخصصة للشركة (مشروع بيفرلى هيلز) بالمدينة لصالح شركة الأهلى للتنمية العقارية مع إلزام الشركة المتنازلة سداد المصاريف المستحقة عن هذا التنازل كقسط أخير يسدد بعد سنة من تاريخ سداد آخر قسط للأرض والمؤشر عليها من السادة نواب رئيس الهيئة بالموافقة طبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون التجارية والعقارية رقم (٨٥٤) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤٣) بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٥ بتحديد مصاريف التنازل عن مساحة مليون متر مربع والمستحقة فى ٣٠/١٢/٢٠٠٨ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ بين الهيئة وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» المتضمن بيع قطعتى الأرض الفضاء رقمى (٤ ، ٧) الوارد بأمر الإسناد بمسلسل رقم (٢) بمساحة ٧٨, ٨٧ فدان بمدينة الشيخ زايد ؛ وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ على المذكرة المعروضة والمتضمنة الموافقة على تعديل المخطط لمشروع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لتصبح المساحة المتبقية للشركة بعد استبعاد المساحات المستقطعة والمساحة المتنازل عنها وإضافة مساحة قطعتى الأرض رقمى (٤ ، ٧) هى بمساحة ١٤٨٣, ٢٣ فدان بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد الصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢٢٣٤) المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ الموجه إلى قطاع الشؤون التجارية والعقارية المتضمن سداد شركة سوديك لمبلغ ١٥ مليون جنيه قيمة المصاريف الإدارية عن التنازل عن مساحة مليون متر مربع لصالح شركة الأهلى للتنمية العقارية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة رقم (١٠٢٧٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ للشركة سالفه البيان والمتضمن موافقة السلطة المختصة على اعتماد التعديل المقدم من الشركة مرفقاً به لوحة المخطط المعدل المعتمد وعلى الشركة التنسيق مع جهاز مدينة الشيخ زايد لاستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ المتضمن الموقف العقارى والمالى والتنفيذى لمشروعى (بيفرلى هيلز وكازا) ، (مشروع اليجريا) بمشروع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» ؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية بالهيئة رقم (١١٣٦) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ لجهاز مدينة الشيخ زايد المتضمن قرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ بشأن موقف قطعة الأرض بالحى السابع عشر

«بيفرلى هيلز» ، «كازا» بمساحة ١٤١٢,٨٢ فدان والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بقيام جهاز المدينة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة لدراسة إمكانية استقطاع المساحات الشاغرة من قطعة الأرض بالحى السابع عشر بيفرلى هيلز ، كازا بمساحة ١٤١٢,٨٢ فدان والمخصصة للشركة سالفه الذكر :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة رقم (١٨٣٥) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١١ لجهاز مدينة الشيخ زايد والمتضمن قرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ بقيام جهاز المدينة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة لدراسة إمكانية استقطاع المساحات الشاغرة من قطعة الأرض بالحى السابع عشر بمساحة ٨١,٦٨ فدان والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للاستثمار والتنمية «سوديك» ، «اليجريا» (١ ، ٢ ، ٣) مع استقطاع كامل مساحة مشروع اليجريا (٤) بمساحة ١١,٠٥ فدان :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٨) بتاريخ ١١/٤/٢٠١١ لقطاع الشئون العقارية والتجارية المتضمن أنه يتعذر فنياً استقطاع المساحات الشاغرة وفقاً للوحات الواردة من جهاز مدينة الشيخ زايد والتي توضح الموقف التنفيذى المعتمد من جهاز المدينة للشركة سالفه الذكر طبقاً لقرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٦/٢/٢٠١١ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٥٦) بتاريخ ١٤/٤/٢٠١١ لقطاع الشئون العقارية والتجارية المتضمن أنه يتعذر فنياً استقطاع المساحات الشاغرة وفقاً للوحات الواردة من جهاز مدينة الشيخ زايد من قطعة الأرض بالحى السابع عشر بمساحة ٨١,٦٨ فدان - اليجريا (١ ، ٢ ، ٣) مع استقطاع كامل مساحة مشروع اليجريا (٤) بمساحة ١١,٥ فدان للشركة سالفه الذكر طبقاً لقرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بجلستها رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٢٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ لجهاز مدينة الشيخ زايد والمتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بالموافقة على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بقيام جهاز المدينة بالتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات لدراسة استقطاع المساحات الشاغرة من شركة السادس من أكتوبر للاستثمار والتنمية «سوديك» الجيريا (١ ، ٢ ، ٣) واستقطاع كامل مساحة مشروع الجيريا (٤) بمساحة ١١,٠٥ فدان بمدينة الشيخ زايد :

وعلى كتاب المحامى العام الأول لنيابة الأموال العامة المؤرخ ٢٠١١/٥/١٩ للنائب الأول لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمن أن الدعوى الجنائية المتهم فيها / محمد مجدى حسين راسخ رئيس مجلس إدارة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» متعلقة بشخصها بما لا يوجد معه لدى النيابة أى مانع فى استمرار تعاملات الهيئة مع الشركة فى ضوء أحكام القانون واللوائح والعقود المبرمة بين الطرفين :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٩٠٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ لأجهزة المدن العمرانية الجديدة المتضمن أنه تم العرض على مجلس إدارة الهيئة وقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ الموافقة على سريان التيسيرات السابق منحها للمتعاملين مع الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ وتطبيقها على كافة الشركات والجهات التى التزمت بالسداد فى المواعيد المحددة وإبرام العقود واستلام الأراضى المخصصة لهم واستصدار القرار الوزارى للتخطيط أو التقسيم أو التقدم بمستندات للهيئة وذلك لمساعدتهم ودعمهم لإنهاء مشروعاتهم وتوفير السيولة اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات :

وعلى كتاب مقرر اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة رقم (٥٤٢) المؤرخ ٢٠١١/٧/١١ المتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن تصويب قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ بعرض موقف قطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» (اليجريا) وصدور قرارها بإرجاء النظر في قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٣) في ٢٠١١/٣/٣١ بشأن استقطاع كامل مساحة مشروع اليجريا (٤) بمساحة ١١,٠٥ فدان من المساحة المخصصة للشركة وإعادة العرض على اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ بالموافقة على منح شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» والمخصص لها قطعة الأرض الكائنة بالحى السابع عشر بمساحة ٨١,٦٨ فدان بمدينة الشيخ زايد مهلة ستة أشهر لاستكمال تنفيذ المشروع مع تقديم برنامج زمنى للانتهاء من تنفيذ المشروع خلال المهلة الممنوحة وبعاد العرض ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ بشأن عرض موقف قطعة الأرض الكائنة بالحى السابع عشر والمخصصة للشركة سالفه الذكر والمتضمن موافقتها على منح شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» المخصص لها قطعة الأرض بالحى السابع عشر بمساحة ١٤١٢,٨٢ فدان بمدينة الشيخ زايد مهلة ثلاثة شهور لاستخراج باقى التراخيص ، وفى حالة الالتزام باستخراج التراخيص تستكمل إلى ستة شهور لاستكمال التنفيذ وبعاد العرض فور الانتهاء بمعاينة جديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة رقم (٧٢٧٠) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ لقطاع الشئون العقارية والتجارية المتضمن الموافقة على البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لإنهاء تنفيذ كامل المشروع (لمدة ٣ سنوات) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٤١) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ لقطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة المتضمن إعادة الدراسة فى ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ بشأن منح الشركة مهلة ثلاثة شهور لاستخراج باقى التراخيص تستكمل إلى ستة شهور للتنفيذ ؛

وعلى كتاب المحامى الأول لنيابة الأموال العامة المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ لوزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المتضمن أنه لا يوجد لدى النيابة العامة أى مانع فى استمرار تعاملات الهيئة مع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» فى خصوص البرنامج الزمنى وغيره المتعلق بمشروع مدينة الشيخ زايد فى ضوء أحكام القانون واللوائح والعقود المبرمة بين الطرفين وذلك لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة المتعلقة بهذا المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة رقم (٨٣٢٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة المتضمن تأكيد الموافقة الفنية على دراسة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة سالفه الذكر والمناسب لإنهاء تنفيذ المشروع بالكامل خلال الفترة المحددة ؛

وعلى كتاب الشركة سالفه البيان الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٠٢٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ والمرفق به رسومات المخطط المعدل لأراضى الشركة بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٣٢) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ لقطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن التنبيه نحو تفعيل قرارات منح المهلة الصادرة للشركات فيما يخص إصدار أى قرارات تخطيط وتقسيم معدلة أو تراخيص أو خلافه حتى تتمكن هذه الشركات من استكمال تنفيذ ما تبقى من مشروعاتها على قطع الأراضى المخصصة لها خلال المهلة الممنوحة ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد من مراجعة رسومات المخطط المعدل المقدمة من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على قطعة الأرض المخصصة للشركة بالحى السابع عشر بمساحة ٢٣, ١٤٨٣ فدان بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على رسومات المخطط المعدل المقدمة من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعدل المعروض ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ بشأن الموافقة على طلب شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد باعتماد البرنامج الزمنى المقدم منها والذي تمت الموافقة عليه فنياً لإنهاء المشروع فى ثلاث سنوات ويكون سقفاً زمنياً لإنهاء المشروع خلال هذه المدة ؛

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧٨٥) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ المتضمن أنه بالنسبة للبند الرابع من القرار الوزارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ من التزام الشركة «سوديك» بسداد العلاوة المقررة نظير تعديل النشاط من رصيد النشاط السكنى إلى خدمى طبقاً للأنشطة المحددة للقطعة وسداد العلاوة المقررة من المساحات المبنية الزائدة بالأنشطة الخدمية وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة طبقاً للقواعد بأن منطقة وست تاون الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٤٠٥) تم اعتمادها بأنشطة مختلفة لم تتضمن نشاطاً سكنياً والعلامة المقررة بالقرار الوزارى رقم (٤٠٥) تتضمن العلاوة على الزيادة عن المسطحات البنائية الزائدة بالأنشطة الخدمية والتي سيتم تطبيقها فور اعتماد المخططات التفصيلية ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد المخطط المعدل لقطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمساحة ٢٣, ١٤٨٣ فدان (فقط ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون فداناً و٢٣/١٠٠ من الفدان لا غير) بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكامل التخطيط والتقسيم والمعدل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقدين المبرمين بين الهيئة والشركة المؤرخين فى ١٥/١١/١٩٩٥ ، ٨/١١/٢٠٠٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بما نصت عليه المادة الثانية والمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ وبمراعاة الأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل المخطط على قطعة الأرض المشار إليها السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بمسئوليتها الكاملة عن التنسيق مع القوات المسلحة والطيران المدنى بشأن الارتفاعات المطلوبة قبل البدء فى تنفيذ المخطط المعدل وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية لكل مرحلة من مراحل المشروع ، وفى ضوء الأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لأعمال المرافق لكل مرحلة من مراحل المشروع على حدة بالمخطط المعدل المعتمد ويتم اعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المعدل والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باستخراج باقى التراخيص لمراحل المخطط المعدل فى مهلة ثلاثة شهور ، وفى حالة الالتزام باستخراج التراخيص تستكمل إلى ستة شهور لاستكمال التنفيذ طبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ؛

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / محمد فتحى البرادعى